واو - البلاغ رقم ١٤٩٣/٢٠٠٦، *وليامز لوكرافت ضد إسبانيا* (الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة روزاليند وليامز لوكرافت (تمثلها مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، منظمة الترابط النسائي العالمي ومنظمة الإنقاذ من العنصرية - مدريد)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز الناجم عن عملية التحقق من الهوية الشخصية
المسائل الإجرائية:	سوء استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ عدم كفاية إثبات الانتهاكات المدعاة
المسائل الموضوعية:	التمييز العنصري
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٢؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٩٣/٢٠٠٦ الذي قدمته إليها السيدة روزاليند وليامز لوكرافت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

ويرد نص الرأي المخالف الذي أبداه عضوا اللجنة السيد كريستر ثيلين والسيد الأزهري بوزيد في تذييل هذه الوثيقة.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ، المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، هي روزاليند وليامز لوكرافت، وهي مواطنة إسبانية مولودة في عام ١٩٤٣، تدعي أنها ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٢ والمادة ٢٦ مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ من العهد. ويمثلها محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ حصلت صاحبة البلاغ، التي هي أصلاً من الولايات المتحدة الأمريكية، على الجنسية الإسبانية في عام ١٩٦٩. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وصلت إلى محطة بلدالوليد مع زوجها وابنها بالقطار القادم من مدريد. وبعد فترة وجيزة من مغادرتها القطار، اقترب منها ضابط من الشرطة الوطنية وطلب إليها أن تطلعه على بطاقة هويتها الوطنية. ولم يطلب ضابط الشرطة من أي شخص آخر كان على منصة المحطة في ذلك الوقت أن يطلعه على هويته الشخصية، بما في ذلك زوج صاحبة البلاغ وابنها. وطلبت صاحبة البلاغ من ضابط الشرطة أن يفسر أسباب التحقق من الهوية الشخصية؛ وكان رده أنه مضطر للتحقق من هوية أشخاص مثل صاحبة البلاغ، لأن معظمهم من المهاجرين غير القانونيين. وأضاف أن الشرطة الوطنية تقوم بموجب أوامر من وزارة الداخلية بعمليات التحقق من الهوية الشخصية للأشخاص "الملونين" بصفة خاصة. واعتبر زوج صاحبة البلاغ أن هذا التعليق هو تعليق ينم عن التمييز العنصري، وهو أمر لم يعترف به ضابط الشرطة، حيث أكد على أن من واجبه التحقق من الهوية الشخصية بسبب ارتفاع عدد المهاجرين غير القانونين الذين يعيشون في إسبانيا. وطلبت صاحبة البلاغ وزوجها إلى ضابط الشرطة أن يطلعهما على بطاقة هويته الوطنية وإشارة الشرطة، ولكن رده كان أنه سيلقي القبض عليهما ما لم يغيرا سلوكهما. وصاحب ضابط الشرطة صاحبة البلاغ وزوجها إلى مكتب في محطة السكك الحديدية حيث سجل معلوماتهم الشخصية، وأطلعهما في الوقت نفسه على شارة هويته.

٢-٢ وفي اليوم التالي، ذهبت صاحبة البلاغ إلى مخفر شرطة مقاطعة سان بابلو لتقديم شكوى تتعلق بالتمييز العنصري. وقد رفضت محكمة التحقيق رقم ٥، في بلدالوليد الشكوى بالاستناد إلى عدم وجود أي دليل يثبت ارتكاب أي جرم. ولم تطعن صاحبة البلاغ في هذا القرار؛ ولكنها، قدمت، في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، شكوى إلى وزارة الداخلية تطعن فيها بما تزعمه من أمر صادر عن الوزارة يوعز للشرطة الوطنية بالتحقق من الهويات الشخصية

للأشخاص الملونين. كما ادعت أن الإدارة العامة للدولة يجب أن تكون مسؤولة من الناحية المادية عن التصرف غير القانوني لضباط الشرطة. وأكدت أن الممارسة المتمثلة في القيام بعمليات التحقق من الهوية الشخصية بالاستناد إلى معيار عرقي هو أمر يخالف الدستور الإسباني والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن عملية التحقق من الهوية التي خضعت لها، أدت إلى إلحاق ضرر معنوي ونفسي بها وبأسرتها. ولذلك فإنها تطالب بالتعويض بمبلغ قدره خمسة ملايين بيزتا تقريباً. وقدمت صاحبة البلاغ، دعماً لطلبها، شهادة طبية مؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ تنص على أنها تعاني من "الخوف من المجتمع" و"رهاب الخلاء" بسبب "عملية للتحقق من الهوية قامت بها قوات الشرطة في محطة السكك الحديدية، على أساس تمييز عنصري".

٢-٣ وفي قرار صادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، أعلنت الوزارة عدم مقبولية الجزء الأول من شكوى صاحبة البلاغ؛ حيث رأت أنه لا يوجد أي أمر وزاري يلزم أفراد كتائب وقوات أمن الدولة تصنيف الأشخاص وفقاً للعرق. وأضافت الوزارة أنه في حال وجود مثل هذا الأمر الوزاري فإنه سيكون غير دستوري بحكم القانون. ورفضت الوزارة أيضاً النظر في مشروعية عملية التحقق من الهوية الشخصية التي خُضعت لها صاحبة البلاغ، لأن شكواها لم تتعلق إلا بتعليمات صدرت كأمر عام لا بما حدث لها. وطعنت صاحبة البلاغ في القرار أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الوطنية العليا (Audiencia Nacional) التي رفضت الطعن بموجب حكم مؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

٢-٤ ورفضت وزارة الداخلية أيضاً الشكوى المتعلقة بإسناد المسؤولية المادية إلى الإدارة العامة للدولة، حيث رأت أن ضابط الشرطة المعني كان يتصرف ضمن الصلاحيات المسندة إليه في إطار مكافحة الهجرة غير القانونية وانعكس ذلك في رد فعله إزاء المظهر الأجنبي لصاحبة البلاغ الذي اعتبره غريباً عن السمات العرقية للشعب الإسباني، وهو معيار يستخدمه ضباط الشرطة في تقييم غرابة السمات. وقد طعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام المحكمة الوطنية العليا.

٢-٥ وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رفضت المحكمة الوطنية العليا دعوى الطعن. حيث رأت، في جملة أمور أخرى، أن تصرف ضابط الشرطة نجم عن تشريع يتعلق بالأجانب يأمر ضباط الشرطة بالتحقق من هوية الأجانب في محطة السكك الحديدية في بلدالوليد. وبما أن لون بشرة صاحبة البلاغ أسود، فإن مطالبتها بإبراز هويتها لم تكن مطالبة مغالية. وفضلاً عن ذلك، تسمح المادة ٢٠ من قانون تنظيم الأمن العام للسلطات اتخاذ مثل هذه الإجراءات "كلما تكون مسألة التحقق من هوية الأشخاص المعنيين أمراً ضرورياً لأغراض الحفاظ على الأمن"؛ ولم يتضح أن تصرف ضابط الشرطة كان تصرفاً غير لائق أو مهيناً.

٢-٦ وقدمت صاحبة البلاغ طلبا إلى المحكمة الدستورية لإعمال الحقوق الدستورية، ورُفض هذا الطلب بموجب حكم صادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. فقد رأت المحكمة

أن المطالبة بإبراز الهوية لا تشكل حالة تمييز واضحة، لأن الإجراءات الإدارية خلصت إلى عدم وجود أمر أو توجيه محدد لتصنيف الأفراد من جنس محدد. أما فيما يتعلق بما إذا كان هناك أي تمييز عنصري خفي، فإن المحكمة لم تجد أي دليل يثبت أن سلوك ضابط الشرطة الوطنية قد استند إلى تحيز عنصري أو أي كراهية محددة لأفراد جماعة إثنية محددة[1].

٢-٧ وبعد أن أصدرت المحكمة الدستورية حكمها، فكرت صاحبة البلاغ في اللجوء إلى هيئة دولية. ولكنها لم تقم بذلك بسبب حالتها النفسية التي ترتبت على رفع الدعاوى طوال تسع سنوات ومواجهتها مشاكل مالية. ولم يكن القانون الإسباني في ذلك الوقت ينص على توفير مساعدة قانونية مجانية فيما يتعلق بأوجه الانتصاف التي كانت تلتمسها؛ ولذلك فإنها تحملت جميع التكاليف بنفسها. وبعد أن أصدرت المحكمة الدستورية حكمها، لم تكن صاحبة البلاغ قادرة على تحمل مصاريف التماس سبل انتصاف أخرى.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية تمييز عنصري مباشر. والسبب في إخضاعها لعملية التحقق من الهوية الشخصية هو كونها تنتمي إلى مجموعة عرقية ليست في الأحوال العادية من المجموعات التي تحمل الجنسية الإسبانية. على أنها هي نفسها مواطنة إسبانية ولكنها تعرضت لمعاملة أقل حظوة من المعاملة التي يتعرض لها غيرها من المواطنين الإسبان في وضع مماثل (بما في ذلك زوجها الأبيض (من العرق القوقازي) الذي كان معها).

٣-٢ ومع أن التشريع الإسباني الذي يُجيز للشرطة إجراء عمليات للتحقق من الهوية لأغراض مراقبة الهجرة هو تشريع محايد، فيما يبدو، فإن طريقة تطبيقه لها أثر غير متناسب على الأشخاص الملونين أو "ذوي السمات البدنية الإثنية المحددة" التي تعتبر "مؤشراً" لكونهم من غير المواطنين الإسبان. ونظراً للطريقة التي طُبق بها هذا التشريع من جانب ضابط الشرطة

(١) ينص الحكم، كما هو واضح من الإجراء القضائي السابق على ما يلي: "أخذت الشرطة بمعيار العرق ببساطة كإشارة إلى وجود احتمال أكبر بأن يكون الشخص المعني ليس إسبانياً. لا يشير أي ظرف من الظروف المحيطة بالحادث إلى أن ضابط الشرطة الوطنية تصرف بشكل يقوم على التحيز العرقي أو أي كراهية محددة تجاه أفراد جماعة إثنية محددة (...). فالإجراء الذي اتخذته الشرطة وقع في محل عبور، أي في محطة السكك الحديدية، وهي مكان ليس من غير المعقول فيه، من جهة، الافتراض بأن احتمال كون الأشخاص الذين يقع عليهم الاختيار للتحقق من هويتهم هم من الأجانب، هو أكبر منه في مكان آخر؛ ومن جهة أخرى؛ فإن الإزعاج الذي يثيره أي طلب بتقديم الهوية الشخصية هو إزعاج قليل ويمكن قبوله بصورة معقولة كجزء من الحياة اليومية (...) كما لم يُثبت أن ضابط الشرطة قام بالإجراء بشكل غير لائق أو عدائي أو بشكل عرقل بلا مسوغ من حرية صاحبة البلاغ في الحركة (...)، لأنه لم يستغرق مدة أطول مما هو ضروري لإجراء عملية التحقق من الهوية. وأخيراً، يمكن استبعاد كون ضابط الشرطة قد تصرف بغضب أو كان صوته عالياً لدرجة أنه جذب الانتباه إلى السيدة وليامز لوكرافت والأشخاص المرافقين لها، وأدى إلى شعورهم بالخجل أو بالانزعاج أمام غيرهم من الناس المتواجدين في محطة السكك الحديدية (...). والشيء الذي ربما كان قائماً على التمييز هو استخدام معيار (في هذه الحالة معيار عرقي) لا يمت بصلة لهوية الأشخاص الذي ينص بشأنهم القانون على تدبير إداري، وهم في هذه الحالة أجانب).

المعني ومن جانب المحاكم الإسبانية، فإن التشريع الإسباني المتعلق بالحد من الهجرة يضع أولئك الأشخاص في موضع اللامساواة.

٣-٣ وقد بررت المحاكم الإسبانية تصرف ضابط الشرطة المعني من خلال الادعاء بأن الغرض من هذا التصرف كان مشروعاً: أي مراقبة الهجرة من خلال تعريف الأجانب الذين لا يحملون أوراق هوية. واعتبرت المحاكم الإسبانية أن الإجراء مناسبٌ وضروري لبلوغ ذلك الهدف، فالمحاكم ترى أن الأشخاص السود هم على الأرجح أجانب بالمقارنة مع أشخاص يحملون خصائص عرقية أخرى. على أن هذه الحجة لا يمكن اعتبارها صحيحة.

٣-٤ ولا يمكن اعتبار لون البشرة معياراً يمكن التعويل عليه لتخمين جنسية شخص ما. فقد ازداد عدد الإسبان السود أو الذين ينتمون لأقليات إثنية أخرى وبالتالي فإنهم معرضون للإهانة لأنهم يحظون باهتمام الشرطة بهم بشكل خاص. ومن جهة أخرى، فإن أعداداً كبيرة من الأجانب هم من البيض وهم لا يختلفون في الظاهر عن الإسبان الأصليين. ومن شأن سياسة تستهدف استفراد عرق محدد أن يترتب عليها خطر تحويل انتباه الشرطة عن أجانب من أصول أخرى لا يحملون أوراق هوية، ولذلك فقد تكون النتائج عكسية. ومن منظور قانوني، لا يمكن أن يبرر الغرض المتمثل في مراقبة الهجرة، اتّباع سياسة موجهة تحديداً إلى الأناس السود. فمن شأن مثل هذه السياسة أن تزيد من حدة التحيز العنصري داخل المجتمع وأن تستخدم لإضفاء الطابع المشروع على استخدام الفروق العرقية لأغراض غير صحيحة، وإن كان ذلك دون عمد.

٣-٥ وتطالب صاحبة البلاغ اللجنة بأن تخلص إلى وجود انتهاك للمادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٢، والمادة ٢٦ من العهد وبأن توعز إلى الدولة الطرف بمنحها تعويضاً قدره ٣٠ ٠٠٠ يورو على الضرر المعنوي والنفسي ومبلغاً آخر قدره ٣٠ ٠٠٠ يورو تعويضاً عن التكاليف التي تكبدتها في رفع الدعاوى أمام المحاكم الداخلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تدعي الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أنه على الرغم من أن البروتوكول الاختياري لا يحدد بشكل رسمي موعداً نهائياً لتقديم البلاغات، فإنه يستبعد البلاغات التي تستتبع، لأسباب تشمل عوامل زمنية، انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات. وهذا هو الحال بالنسبة للبلاغ الحالي. فقد انقضت ست سنوات تقريباً على إصدار المحاكم المحلية للحكم النهائي. وادعاء صاحبة البلاغ بعدم تقديم المساعدة القانونية المجانية آنذاك هو ادعاء غير صحيح: وتشير الدولة الطرف إلى قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٥٧ من النظام الأساسي للمحامين، لعام ١٩٨٢، وقوانين تنظيم الهيئة القضائية لعامي ١٩٨٥ و١٩٩٦ والمادة ١١٩ من الدستور. وتخلص الدولة الطرف إلى أن من الواجب إعلان البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ كما تدعي الدولة الطرف أن الوقائع لم تكشف عن أي انتهاك للعهد. فمراقبة الهجرة غير القانونية هي أمر قانوني تماماً ولا يوجد أي نص في العهد يمنع ضباط الشرطة من القيام بعمليات التحقق من الهوية لهذا الغرض. وهذا ما ينص عليه القانون الإسباني: وبصفة خاصة، ووقت وقوع الحادث، تعين على الأجانب بموجب المادة ٧٢-١ من اللوائح التنفيذية لقانون التنظيم رقم ١٩٨٥/٧ بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا، أن يحملوا جوازات سفرهم أو الوثائق التي دخلوا بموجبها إلى إسبانيا، وعند الاقتضاء تراخيص إقامتهم، وإبرازها للسلطات عند الطلب. كما أن قانون (تنظيم) الأمن العام ومرسوم وثائق الهوية الوطنية يخولان السلطات القيام بعمليات التحقق من الهوية الشخصية ويقضيان بأن يبرز كل فرد وثائق الهوية، بمن في ذلك المواطنون الإسبان.

٤-٣ وهناك عدد قليل نسبياً من السود في الشعب الإسباني في الوقت الراهن، وكان عددهم أقل من ذلك في عام ١٩٩٢. ومن جهة أخرى، فإن أحد أهم مصادر الهجرة غير القانونية إلى إسبانيا هو أفريقيا جنوب الصحراء. فالظروف الصعبة التي يأتي فيها أولئك الأشخاص إلى إسبانيا - وهم غالباً ضحايا منظمات إجرامية - تجتذب باستمرار اهتمام وسائل الإعلام. وإذا وافق المرء على مشروعية مراقبة الدولة للهجرة غير القانونية، فيجب أن يوافق أيضاً، بالطبع، على أن تُراعي عملية التحقق من الهوية التي تجريها الشرطة لهذا الغرض، على النحو الواجب ومع ما يلزم من تناسب، بعض السمات الجسدية أو الإثنية على أنها إشارة معقولة للأصل غير الإسباني للشخص المعني. وفضلاً عن ذلك، فقد استُبعد في هذه الحالة وجود أمر أو توجيه محدد لتصنيف أفراد من عرق محدد. ولم تُخضع صاحبة البلاغ لعملية تحقق أخرى من الهوية خلال ١٥ عاماً، ولذلك فمن غير المنطق الادعاء بدافع التمييز.

٤-٤ وقد تمت عملية التحقق من هوية صاحبة البلاغ بشكل محترم وفي وقت ومكان من الطبيعي فيهما أن يحمل الأشخاص أوراق الهوية. ولم يستغرق إجراء الشرطة أكثر من الوقت اللازم لإجراء عملية التحقق من الهوية وانتهت هذه العملية عندما وُجد أن صاحبة البلاغ إسبانية. وإذا ما روعيت جميع هذه الأمور، فإن التحقق من الهوية تم في إطار الصلاحية القانونية اللازمة، بالاستناد إلى معيار معقول ومتناسب وبشكل محترم؛ وبالتالي لا يوجد أي انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أكدت صاحبة البلاغ من جديد على أن الفترة التي انقضت بين استنفاد سبل الانتصاف الداخلية وتقديمها البلاغ إلى اللجنة تعود إلى مواجهتها صعوبات مالية. وقانون عام ١٩٩٦ الذي تشير إليه الدولة الطرف لا ينص على إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المجانية فيما يتعلق بالهيئات الإقليمية أو الدولية. والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقدم مثل هذا النوع من المساعدة، وفقاً لسلطتها التقديرية، ولكن ذلك لا يتم مطلقاً عند البدء بالإجراءات. وفضلاً عن ذلك، وعندما

أصدرت المحكمة الدستورية حكمها، فإن صاحبة البلاغ لم تكن على علم بوجود أي منظمة غير حكومية في إسبانيا لديها الخبرة اللازمة ومهتمة برفع قضية صاحبة البلاغ أمام هيئة إقليمية أو دولية. وعندما حصلت صاحبة البلاغ على مساعدة قانونية مجانية من المنظمات التي تمثلها أمام اللجنة، قررت تقديم قضيتها.

٥-٢ وتوافق صاحبة البلاغ على ما أكدته الدولة الطرف من أن مراقبة الهجرة غير القانونية هي هدف مشروع، وأن عمليات التحقق من الهوية التي تقوم بها قوات الشرطة هي طريقة مقبولة لبلوغ هذا الهدف. ومع ذلك، فهي لا توافق على أن يستخدم ضباط الشرطة للقيام بذلك الخصائص العرقية والإثنية والبدنية فحسب كمؤشرات للأصول غير الإسبانية للأشخاص. فالدولة الطرف تعترف في ردها بأنها تعتبر لون البشرة مؤشراً لا على أن الشخص غير إسباني الجنسية فحسب بل أيضاً على وجود ذلك الشخص بصورة غير مشروعة في إسبانيا. وتكرر صاحبة البلاغ بيانها أن لون البشرة قد لا يعتبر مؤشراً إلى جنسية الفرد. واختيار مجموعة من الناس في إطار مراقبة الهجرة بالاستناد إلى معيار لون البشرة هو تمييز مباشر، لأنه يصل إلى استخدام قوالب نمطية في إطار برنامج مراقبة الهجرة. وفضلاً عن ذلك، فإن استخدام لون البشرة كأساس للتأكيد على أن هذه المجموعة قد تكون ضحية الاتجار يشكل معاملة تمييزية. واستنتجت دراسة أجرتها الشرطة الإسبانية في عام ٢٠٠٤ أن نسبة ضحايا الاتجار الوافدين من أفريقيا لا تتجاوز ٧ في المائة. ولم تنجح الدولة الطرف في توضيح أن سياستها في استخدام العرق ولون البشرة كمؤشرين للوضع غير القانوني هي سياسة معقولة أو تتناسب مع الأهداف التي تبتغي تحقيقها.

٥-٣ كما تشير صاحبة البلاغ إلى أن كون ضابط الشرطة الذي طلب إليها إبراز وثيقة هويتها لم يكن ينوي التمييز ضدها وكونه تصرف بلطف لا تمت بصلة للموضوع. فالمهم هنا هو أن هذا التصرف كان يقوم على التمييز. وواقع أن هذا التصرف لم يتكرر لا يمت بصلة للموضوع أيضاً. فلا العهد ولا السوابق القضائية للجنة يشترطان تكرار الفعل للخلوص إلى وجود تمييز عنصري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في البلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تقرر، عملاً بأحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وعلى النحو الذي تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تأكدت اللجنة من أن نفس الموضوع ليس قيد النظر في سياق إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية.

٦-٣ وتأخذ اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف والتي تدعو إلى اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لكونه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات، نظراً للتأخير المفرط في تقديمه إلى اللجنة الذي يناهز ست سنوات بعد تاريخ حكم المحكمة الدستورية ضد الطعن بدستورية الحكم. وتكرر اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي موعد نهائي لتقديم البلاغات، وأن الفترة الزمنية التي تنقضي قبل القيام بذلك، لا تشكل في حد ذاتها، إلا في حالات استثنائية، انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات. وفي هذه الحالة، تأخذ اللجنة علماً بالصعوبات التي واجهتها صاحبة البلاغ في الحصول على مساعدة قانونية مجانية ولا تعتبر أن التأخير المعني يشكل إساءة استخدام لهذا الحق[٢].

٦-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع كما هي مقدمة تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد. وترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مشفوع بأدلة لأغراض المقبولية وتخلص إلى عدم مقبوليته بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ ونظراً لعدم وجود عقبات أخرى تحول دون مقبولية البلاغ، فإن اللجنة تقرر أن البلاغ مقبول نظراً لأنه يثير، فيما يبدو، قضايا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان إخضاع صاحبة البلاغ لعملية التحقق من الهوية من جانب الشرطة يعني أنها عانت من التمييز العنصري. وترى اللجنة أن عمليات التحقق من الهوية التي تتم لأغراض الحفاظ على الأمن العام أو لأغراض منع الجريمة بصفة عامة، أو في إطار مراقبة الهجرة غير القانونية، هي عملياً تخدم غرضاً مشروعاً. على أنه لا ينبغي أن تكون السمات البدنية أو الإثنية للأشخاص الذين يخضعون لعمليات التحقق من الهوية التي تقوم بها السلطات بمثابة مؤشرات في حد ذاتها لاحتمال تواجد هؤلاء الأشخاص بصورة غير مشروعة في البلاد. كما أنه ينبغي ألا تتم هذه العمليات بشكل يستهدف الأشخاص الذين لهم سمات محددة بدنية أو إثنية دون غيرهم . فالتصرف خلاف ذلك لا يؤثر بصورة سلبية على كرامة الأشخاص المعنيين فحسب، بل يسهم أيضاً في نشر المواقف القائمة على كراهية الأجانب في صفوف الجمهور العام ويتعارض مع إتباع سياسة فعالة ترمي إلى مكافحة التمييز العنصري.

---

(٢) البلاغ رقم ١٣٠٥/٢٠٠٤، *فيلامون ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤؛ البلاغ رقم ١١٠١/٢٠٠٢، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، *زدينيك وأوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

٧-٣ وينبغي إصدار حكم موضوعي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لدولة ما عن انتهاك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهذه المسؤولية قد تنجم عن اتخاذ أي من هيئاتها ذات الصلاحية لإجراءات ما أو الامتناع عن اتخاذ هذه الإجراءات. ومع أن ليس هناك، فيما يبدو، أي أمر مدون في إسبانيا يشترط صراحة إجراء عمليات للتحقق من الهوية الشخصية من جانب ضباط الشرطة بالاستناد إلى معيار لون البشرة، يتضح في هذه القضية أن ضابط الشرطة اعتبر نفسه أنه يتصرف وفقاً لهذا المعيار، وهو معيار اعتبرته المحاكم التي نظرت القضية معياراً مبرراً. ومسؤولية الدولة الطرف قائمة بكل وضوح في هذه القضية. وعلى اللجنة من ثم أن تبت في ما إذا كان هذا الإجراء يخالف حكماً واحداً أو أكثر من أحكام العهد.

٧-٤ وفي هذه الحالة، يمكن أن يتضح من الملف أن عملية التحقق من الهوية، قيد النظر، هي عملية ذات طابع عام. وتدعي صاحبة البلاغ أنه لم يتم إخضاع أي شخص آخر كان بجوارها مباشرة لعملية التحقق من الهوية وأن ضابط الشرطة الذي أوقفها وقام بمساءلتها، أشار إلى سماتها البدنية بغية تبريره لسبب طلبه إبراز أوراق هويتها، ولم يطلب من أي شخص آخر كان بجوارها إبراز أوراق هويته. ولم تُدحض هذه الادعاءات لا من قبل الهيئات الإدارية والقضائية التي قدمت إليها صاحبة البلاغ قضيتها، ولا في الإجراءات أمام اللجنة. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للجنة إلا أن تخلص إلى أن صاحبة البلاغ قد استُفردت في عملية التحقق من الهوية على أساس سماتها العرقية لا غير، وأن هذه السمات كانت العامل الحاسم في التشكك في كونها سلكت سلوكاً غير قانوني. وفضلاً عن ذلك، تذكّر اللجنة بسابقتها القضائية القائلة بأن كل تفريق في المعاملة لا يشكل بالضرورة تمييزاً، إذا كان معيار التفريق هذا معياراً معقولاً وموضوعياً وإذا كان الغرض منه تحقيق هدف مشروع بموجب العهد. وفي الحالة قيد النظر، ترى اللجنة أنه لم يتم الوفاء بمعياري المعقولية والموضوعية. وفضلاً عن ذلك، فإنه لم يُعرض على صاحبة البلاغ أي إجراء للترضية وذلك على سبيل المثال من خلال تقديم اعتذار كسبيل انتصاف.

٨- وفي ضوء ما تقدم، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تقدم لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تقديم اعتذار علناً. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن لا يكرر موظفوها القيام بأفعال تشبه الأفعال المشار إليها في هذه الحالة.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، ترجو من الدولة الطرف أن تتلقى، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي مخالف أبداه عضوا اللجنة السيد كريستر ثيلين والسيد الأزهري بوزيد

اعتبرت الأغلبية إن البلاغ مقبول ونظرت فيه إستناداً إلى أسسه الموضوعية.

ومع احترامي فإنني أختلف مع هذا الرأي .

إن التأخير في تقديم البلاغ لا يشكل بحد ذاته سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ولكن يُستخلص من السوابق القانونية للجنة، كما يمكن فهمها، أن التأخير بدون داع، وبدون توفر ظروف استثنائية، لا بد أن يؤدي إلى عدم مقبولية البلاغ. وفي عدد من القضايا، توصلت اللجنة إلى أن فترة تزيد على خمس سنوات تشكل تأخيراً لا مبرر له (الإشارة إلى حالات تشيكية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك قضية كودرنا[أ] والرأي المخالف في حالة سليزاك)[ب].

وفي هذه القضية انتظرت صاحبة البلاغ قرابة ست سنوات قبل تقديم بلاغها. وادعاء صاحبة البلاغ بمواجهتها صعوبات في تأمين مساعدة قانونية مجانية، لا يشكل، في ضوء جميع الوقائع المتعلقة بالقضية، ظرفاً يمكن أن يُبرر حالة التأخير بدون داعٍ. ولذلك ينبغي اعتبار تأخير البلاغ إساءة استعمال لحق التقديم، وأن يؤدي بالتالي إلى عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

(التوقيع): السيد كريستر **ثيلين**
(التوقيع): السيد الأزهري **بوزيد**

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر بعد ذلك بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(أ) البلاغ رقم ١٥٨٢/٢٠٠٧، *كودرنا ضد الجمهورية التشيكية*، قرار عدم المقبولية مؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (أدناه)؛ البلاغ رقم ١٤٥٢/٢٠٠٦، *شيتل ضد الجمهورية التشيكية*، قرار عدم المقبولية مؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ البلاغ رقم ١٤٨٤/٢٠٠٦، *لنينيكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ والبلاغ رقم ١٤٨٥/٢٠٠٦، *فلاك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(ب) انظر البلاغ رقم ١٥٧٤/٢٠٠٧ (أدناه)، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.